الفصل الثامن

جمهورية مصر العربية

الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

تتمتع مصر بموقع إستراتيجي يتقاطع بين إفريقيا وآسيا، وتشترك حدوديًا مع ليبيا والسودان وإسرائيل والأراضي الفلسطينية، فضلاً عن واجهتها البحرية على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخليج العقبة .

وتبلغ المساحة الكلية للأراضي المصرية حوالي ١٠٥١ مليون كم^{٢}، وتنقسم جغرافيًّا إلى أربعة أقسام رئيسة:

- وادي النيل والدلتا ومساحتهما حوالي ٣٣ ألف كم٢.
- الصحراء الغربية ومساحتها حوالي ٦٨١ ألف كم٢ .
- الصحراء الشرقية ومساحتها حوالي ٢٢٥ ألف كم٢.
- شبه جزيرة سيناء ومساحتها حوالي ٦١ ألف كم٢.

وتستمد مصر مواردها المائية من ثلاثة مصادر أساسية : نهر النيل، ومياه الأمطار والسيول، والمياه الجوفية[١].

بعض المعطيات الديموغرافية عن مصر

- يبلغ العدد الإجمالي للسكان حسب تقديرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في الأول من يوليو ٢٠٠٩ حوالي ٧٦.٨٢٣.٠٠٠ نسمة (٥١.١% ذكر، و٤٨.٩% أنثى)[٢]، ويقطن ٧٩% من السكان في وادي النيل والدلتا، وهي مساحة محدودة تمثل أقل من ٦% من إجمالي مساحة القطر. وترتفع الكثافة السكانية التي قدرت في عام ١٩٩٧ بحوالي ١٦٩٦ نسمة لكل كم^{٢}. وطبقًا لإحصاء تقديري فقد بلغ عدد السكان (في ٢٠١٠) ٨٠.١٩٠.٠٠٠ نسمة[٣].
- وقد حقق البرنامج القومي لتنظيم الأسرة قدرًا من النجاح، فانخفض معدل الإنجاب من ٥.٥ طفل لكل امرأة (١٩٧٥ – ١٩٧٦) إلى ٣.١ طفل في الفترة من ١٩٩٧ – ٢٠٠٠، ثم انخفض إلى ٣.١ طفل في ٢٠٠٥. ومازال معدل النمو السكاني (٢٠١% سنويًا) يمثل معوقًا للجهود الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الشاملة.
- وتبلغ نسبة الأطفال من دون سن ١٨ سنة، ٣٩% من إجمالي عدد السكان (٢٠٠٦)[٤].

ويعتمد الاقتصاد المصري أساسًا على موارد البترول، وقناة السويس، والسياحة،

وتحويلات المصريين العاملين بالخارج. وتمتلك مصر ثروة من المعادن مثل الفوسفات، والحديد الخام، بالإضافة إلى البترول[٥].

ومع ذلك عانت مصر من اقتصاد معتل أرهقه الإنفاق على حروب متعاقبة، وأساء إليه خلل إدارة المشروعات العامة، وأثقله ارتفاع معدلات النمو السكاني .

وفي محاولة لمواجهة تدهور الظروف الاقتصادية، اتبعت الحكومة المصرية- بتوجيه مؤسسات النقد الدولية- سياسة للإصلاح الاقتصادي قائمة على الحد من الإنفاق العام والتعيين في مؤسسات الدولة ومشروعاتها، وخفض في دعم الخدمات العامة من بينها قطاعات الكهرباء والمياه، وحدت من الدعم المقدم لبعض المواد الغذائية. وصاحب برنامج الإصلاح الاقتصادي اتباع سياسة نحو الانفتاح الاقتصادي والأخذ بنظام السوق الحرة.

وأسهم الإصلاح الاقتصادي وتطبيق نظام السوق الحرة في تحقيق نمو اقتصادي تراوح بين ٣-٤% (٢٠٠٣) ثم ارتفع إلى ٥% (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥)[٦].

ولم يصاحب النموَّ الاقتصاديَّ توزيع عادل أو متوازن للدخل القومي، وبالتالي لم يُفد من النمو الاقتصادي قطاع عريض من الفقراء ومحدودي الدخل من السكان. وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن نصيبًا أدنى ٤٠% من السكان من الناتج المحلي لم يزد على ٢٣.٥%[٧] من الناتج (٢٠٠٥ - ٢٠٠٤)، ومع ارتفاع الناتج المحلي في عام ٢٠٠٧/٨ إلا أن نصيبًا أدنى ٤٠% من السكان انخفض إلى ٢٢.٣% (EHDR, 2010)[٨].

وتقدر نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بـ ٢١.٦% من السكان، وبلغت نسبة من يعيشون في فقر شديد ٦.١% من السكان[٩].

أولاً : الإطار العام لحماية حقوق الطفل فى مصر

١- تولي مصر اهتمامًا خاصًّا بالاتفاقيات الدولية، وتنص المادة ١٥١ من الدستور على أن تكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للقواعد المقررة، ويعني ذلك أن على المحاكم تطبيق نصوص الاتفاقيات المصدق عليها باعتبارها جزءًا من التشريع الوطني.

وقد شاركت مصر في صياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبادرت بالتصديق على

الاتفاقية بتاريخ ٦ من يوليو ١٩٩٠. كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠٠٢ .

وعند التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تحفظت الحكومة المصرية على المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية لمخالفة نظام تبني الأطفال للشريعة الإسلامية، ثم ارتأت فيما بعد أنه لم تكن هناك حاجة لهذا التحفظ؛ إذ تقر الاتفاقية الدولية الكفالة الإسلامية بديلاً لنظام التبني. وسحبت مصر تحفظها في ٣١ من يوليو ٢٠٠٣.

عقب التصديق على الاتفاقية، واستجابة لدعوة الهيئات الدولية بتعديل التشريعات الوطنية بما يتفق وأحكام الاتفاقية الدولية، اختارت مصر إصدار قانون خاص للطفل (١٢ لسنة ١٩٩٦) متضمنًا تجميع بعض القوانين المعمول بها في مجال الطفولة، بالإضافة إلى تضمين القانون المبادئ العامة التي أوردتها الاتفاقية الدولية. وكان هذا النهج معيبًا لاعتبارات متعددة :

هيمنت الصبغة القانونية البحتة على مضمون القانون؛ الأمر الذي حال دون التمسك برؤية الاتفاقية الدولية وروحها ونهجها القائم على التعدد وتكامل التخصصات. وفي تعليقها على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الحكومية المصرية، أشارت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى الطبيعة "القانونية البحتة" التي اتسم بها قانون الطفل في معالجته قضايا مثل التسول، ولحالات "تعرض الأطفال للانحراف".

- ولم يعالج النهج القانوني البحت الذي سيطر على قانون الطفل قصور القوانين والسياسات القائمة والمشكلات الاجتماعية التي ظلت دون مواجهة أو علاج جذري، مثل العوامل المؤدية إلى تسرب الأطفال من التعليم والانخراط المبكر في سوق العمل. وبالتالي ظلت الصياغة القانونية منبتة الصلة بواقع المشكلات التي تواجه الأطفال.
- وقد جرى تعديل قانون الطفل بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وعُولج بعض القصور، غير أن الميل إلى المعالجة القانونية البحتة والالتجاء إلى الأداة التشريعية ظل غالبًا.
- وبرغم صدور قانون موحد للطفولة، فإن تصميم السياسات في الوزارات المختلفة وصياغتها ظلا قائمين على أساس قطاعي تحقيقًا لأهداف ومخرجات جزئية،

تعجز عن تحقيق الاتساق والتكامل بين حقوق الطفل. ويشير التقريران الدوريان الثالث والرابع للحكومة المصرية المقدمان للجنة الدولية إلى ما يلي[١٠]:

- "إن المجلس القومي للطفولة والأمومة هو السلطة الوطنية العليا المنوط بها تنسيق العمل الوطني من أجل حقوق الطفل .. إلا أنه – في واقع الأمر – يظل إحكام التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية العاملة على المستويين المحلي والوطني يمثل تحديًا كبيرًا يواجه المجلس".

ويضيف التقرير إشكالية أخرى تتعلق بإستراتيجيات بعض الوزارات "برغم رصدها للحقوق لم تستطع ترجمتها إلى أنشطة تُمكن من قياس الفاعلية .. (بالتالي) اقتصر مستوى التحقق على الأداء الميكانيكي دون القدرة على تقييم مدى كفاءة الأنشطة في تفعيل الحقوق والأهداف.." ويفسر التقرير هذا القصور بالقول إن "استخدام المنهج الحقوقي مازال حديثًا، ولابد أنه سوف يرسخ مع الاعتياد عليه خلال الموازنات القادمة"[١١].

في واقع الأمر لا تقتصر الإشكالية على وضع الموازنات، بل تشمل أيضًا رسم السياسات والبرامج المعنية بشئون الطفولة، والأمر يقتضي اتباع المنهج الحقوقي في ترجمة حقوق الطفولة إلى سياسات وبرامج تستجيب لمضامين الحقوق وللمعايير الدولية المتفق عليها. ويصدق هذا القول – بصفة خاصة – على مجالات حماية الطفولة .

٢- وبرغم أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل انطوت على بنيان متماسك لحقوق الطفولة كافة، فإنها تمثل في مجموعها رؤية متكاملة تحقق الاتساق والتكامل بين سائر الحقوق. ومن ثم يعتبر مجال حماية الطفولة جزءًا مكونًا وأساسيًّا في بناء متكامل لحقوق الطفل. ويدعو تحقيق هذه الرؤية إلى وضع تنظيم شامل ومتكامل لحماية الطفولة؛ بحيث يجمع بين حماية الطفل من أي شكل من أشكال الإساءة وبين حمايته من كل العوامل التي تحول دون تمتع الطفل بحقوقه الأساسية .

ويؤيد هذا النظر ما تفصح عنه الدراسات المقارنة من وجود ارتباط قوي بين هشاشة أوضاع الأطفال والمشكلات التي يتعرضون لها وبين حرمانهم من حقوقهم الأساسية[١٢]. كما تشير النظم المقارنة، وكذا توصيات المنظمات الدولية إلى وجوب حماية الطفولة من الحرمان. وتتحقق هذه الحماية من خلال سياسات وتدابير عامة لوقاية كل فئات الأطفال

من العوامل والظروف الإقصائية أو المتحيزة، كما تتحقق من خلال تدابير حمائية وتأهيلية خاصة لمن يتعرضون فعلاً للضرر أو الإساءة أو الاستغلال أو الحرمان.

ثانيًا: الحماية العامة لحقوق الطفل فى مصر

أوصت خطة العمل التي تضمنتها وثيقة عالم جدير بالأطفال (أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢) بأن تقيم الدولة نظامًا للحماية العامة ينشد وقاية كل الأطفال وحمايتهم من سائر أوجه الضرر والإساءة والاستغلال التي قد يتعرضون لها .

ويقتضي نظام عام للحماية كفالة مستويات متعددة للحماية[١٣]:

١- حماية الطفل من أشكال التمييز كافة.

٢- الوقاية العامة من جميع أوجه الضرر والإساءة والاستغلال للطفل.

٣- حماية الطفل من العوامل التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية. وتحقيقًا لهذا الهدف أوصت منظمة اليونيسف في إستراتيجية أعدتها عام ١٩٩٦ بتضمين تدابير الحماية في كل القطاعات المعنية بالطفولة. وأكدت ذلك إستراتيجية تالية أصدرتها منظمة اليونيسف في عام ٢٠٠٨، فناشدت الدول مواجهة كل أوجه الإقصاء الاجتماعي، بتضمين تدابير للحماية في كل القطاعات مثل قطاعات الصحة والتعليم وغيرهما.

٤- ويكتمل نظام الحماية بالتزام الدولة بدعم الوالدين للاضطلاع بمسئولية تربية الطفل (المادتان ١٨و ٢٧ من الاتفاقية الدولية) .

ونسعى فيما يلي للإجابة عن الأسئلة التالية :

- هل تتضمن نظم الطفولة في مصر رؤية وتدابير تنشد وقاية الأطفال وحمايتهم من كل أوجه الضرر والإساءة والحرمان من حقوقهم الأساسية؟ وهل تتحقق هذه الحماية في الواقع العملي؟ وهل تتصدى الحماية لجذور المشكلات التي يتعرض لها الأطفال بين الفئات الهشة في المجتمع؟ وما مدى فعاليتها؟

قبل تناول الحماية المقررة لحقوق الطفل، نشير إلى نص مهم مستحدث (بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل) في شأن طبيعة التزام الدولة بكفالة حقوق الطفل.

نصت المادة الأولى من قانون الطفل على التزام الدولة بحماية الطفولة والأمومة ورعاية

الأطفال. ثم بينت الفقرة الثانية من المادة مواصفات التزام الدولة، مقررة : "كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

ويعتبر هذا التحديد والتوصيف لالتزام الدولة مبدأ مهمًا مستحدثًا ينبني على تقريره الالتزام برؤية حقوق الطفل وبمواصفاتها حسب ورودهما في الاتفاقية الدولية، كما يترتب على هذا الالتزام القول بوجوب الالتزام بالمعايير الدولية المقررة لهذه الحقوق، وأن عدم مراعاتها يمثل انتهاكًا لمضمون الحق.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قانون الطفل على أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة.

وفي ضوء هذا التوصيف لالتزام الدولة بكفالة حقوق الطفل، نتناول فيما يلي الحماية العامة المقررة في مصر لمجموعات حقوق الطفل .

١- حماية الحقوق المدنية والحريات

١-١ الحق في التسجيل وانتساب الطفل إلى والديه

نصت المواد ١٤ – ٢٤ من قانون الطفل على إجراءات قيد المواليد، وقد راعى تعديل قانون الطفل ملاحظات اللجنة الدولية، وخصوصًا القلق الذي أبدته على أوضاع الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية.

ويشير تقرير الحكومة للجنة الدولية إلى أهم التعديلات التي استحدثها قانون الطفل. فينص القانون على أن يكون تسجيل المواليد مجانًا، وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن التسجيل قد تحقق بنسبة ٩٦% من المواليد. وتركز جهود التوعية على الالتزام بتسجيل كامل للمواليد.

وتنص المادة ٤ من قانون الطفل على أن: "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما؛ وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة". ولكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل الاسم في سجل المواليد (مادة٥) .

وقد بين قانون الطفل الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن واقعة الميلاد، ويشمل التكليف: والد الطفل، والدته، شريطة إثبات العلاقة الزوجية، ومدير المستشفى، والعمدة أو الشيخ،

ومن حضر الولادة من الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة .
وسعيًا إلى مواجهة حالات الولادة خارج إطار الزوجية، أجاز قانون الطفل "للأم الحق في الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدونًا بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد (مادة ١٥ من قانون الطفل).

١-٢ الحق في الجنسية

سبق أن اعترضت اللجنة الدولية لحقوق الطفل على حرمان أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من التمتع بالجنسية، إلا إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥). وقد أدخل تعديل على قانون الجنسية (بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤) ليحقق المساواة بين الأب والأم المصريين في تمتع أبنائهما بالجنسية المصرية.

١-٣ الحماية من التمييز

تنص الفقرة "ب" من المادة ٣ من قانون الطفل على التزام الدولة بحماية الأطفال من "أي نوع من أنواع التمييز" .. و"تأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق".
وينوه التقرير الدوري المقدم من الحكومة المصرية إلى اللجنة الدولية بالجهود التي بذلت للقضاء على بعض أشكال التمييز التي سبق أن أثارتها اللجنة الدولية. وأزال تعديل قانون الطفل التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، والتمييز في منح الجنسية ووحد سن الزواج بين الذكور والإناث، وحَرَّم ختان الإناث.
ويذكر التقرير الحكومي في شفافية، بقاء أشكال مختلفة من التمييز على أرض الواقع، على أساس الجنس والموقع الجغرافي والمستوى الاقتصادي مثل التمييز ضد بعض الفتيات في الأسر الفقيرة إذ تتحملن أعباء منزلية، وتَحرم بعضهن من التعليم والرعاية الصحية الملائمة. وهي أمور تقتضي تكثيف الجهود؛ ولذا اتجهت الحكومة إلى تضمين النوع الاجتماعي في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وضعت الوزارات والجمعيات الأهلية برامج لتعليم الفتيات، ولمنع الختان ومحاربة الزواج المبكر.
ونبهت اللجنة الدولية إلى الآثار السلبية للفقر على تمتع الأطفال بحقوقهم. وعلى الرغم من بعض الجهود المبذولة للحد من انتشار الفقر، فإن تقرير الحكومة يرى أن القضاء

الفعلي على التمييز "بحاجة إلى موارد مالية وبشرية إضافية، ويحتاج إلى أساليب مبتكرة"(١٤).

١-٤- الحق في عدم التعرض للتعذيب

يكفل القانون المصري حماية الأشخاص كافة من التعذيب، ويوقع قانون العقوبات جزاءات جنائية على مقترفي التعذيب، وينكر تقرير الحكومة على اللجنة الدولية عدم وجود بيانات عن وفيات أو إصابات للأطفال بسبب العنف.

وقد أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة "خطًا ساخنًا" لتلقي الشكاوى عن أي إساءة أو انتهاك يتعرض له الأطفال. ولا يغني هذا الإجراء عن وضع سياسة عامة فاعلة لمواجهة حالات العنف التي يتعرض لها الطفل في إطار الأسرة أو المدرسة أو مجالات العمل التي ينخرط فيها الأطفال في سن مبكرة .

١-٥ الحق في الحصول على المعلومات والاستماع إلى آراء الطفل

لا توجد قيود على حصول الطفل على المعلومات سوى الحماية من المواد الإباحية. وقد اهتمت الدولة بإقامة مكتبات للأطفال، بلغ عددها ٧٠٨ مكتبات، وعلى الرغم من تشجيع الأطفال على القراءة، فإن تقرير الحكومة يشير إلى أن الفقر والأمية يحدان من الممارسة والإفادة من المكتبات.

وفيما يتعلق بحق الطفل في إبداء رأيه والاستماع إليه، فهو مازال محدودًا وتُبذل جهود قليلة من قبل المجلس القومي للطفولة والأمومة وبعض الجمعيات الأهلية لدعوة عدد من الأطفال للمشاركة في مناسبة أو مؤتمر، إلا أن مساوئ نظام التعليم القائم على التلقين والاتجاهات التقليدية السائدة في تنشئة الأطفال يمثلان عائقًا مازالت السياسة العامة عاجزة عن معالجته.

١-٦ حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور المصري حق المصريين في تكوين الجمعيات والمشاركة في أنشطتها (المواد ٥٤، ٥٥) إلا أن القانون لا يتيح المشاركة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات قبل سن ٢١ سنة ، ومع ذلك يجوز لمن لم يبلغ هذه السن المشاركة في أنشطة الجمعيات.

٢- حماية حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ضمان الدولة الاعتراف بالمبدأ القائل "إن كلا الوالدين يتحمل مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه" .. وتقع المسئولية الأولى في هذا الشأن على الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، وعلى الدولة أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين (أو الأوصياء) في الاضطلاع كل بمسئوليته. كما تقرر المادة ٢٧ من الاتفاقية حق الطفل في مستوى معيشى ملائم لنموه، وأن يتحمل الوالدان- في حدود امكاناتهما المالية وقدراتهما - تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، وعلى الدولة أن تساعد الوالدين على إعمال هذا الحق .

وفي نص مقابل يقضي قانون الطفل (مادة ٤) بأن "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والمتمتع برعايتهما .. وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حُرم من رعاية أسرته" .

٢-١ **إن واقع السياسة الاجتماعية في مصر**، وفي بعض الدول العربية الأخرى، يفصح عن ميل نحو تجنب التدخل في شئون الأسرة، وهو أمر محمود في كثير من الأحيان. غير أن المغالاة في عدم التدخل لا تكون مقبولة إذا ما كانت الأسرة في حاجة إلى الدعم والمساعدة للاضطلاع بمسئولياتها. وعلى سبيل المثال، تقصر السياسة الاجتماعية في مصر دعمها للأسر التي تتعرض للعوز والحرمان على تقديم دعم مالي، سواء كان معاشًا أو قرضًا أو ضمانًا اجتماعيًا. ويذكر التقرير المقدم للجنة الدولية أن معاش الضمان الاجتماعي للأسرة الفقيرة يتراوح بين ٧٠ - ١٠٠ جنيه شهريًا. ولا يشمل الدعم المقدم لهذه الأسر خدمات أخرى، مثل الخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية لوقاية الأسرة والأبناء من المشكلات التي تصاحب العوز والحرمان ودعمهما. وعلى سبيل المثال، لا توفر الوزارة المعنية بالشئون الاجتماعية (وتسمى حاليًا وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية) خدمات اجتماعية للأسر والأطفال المحرومين، على الرغم من انتشار مكاتب اجتماعية في كل المحافظات. ويقتصر أداء هذه المكاتب على أعمال روتينية مثل صرف المعاشات والمساعدات. كما تقدم الوزارة برنامجًا للرائدات الاجتماعيات اللائي يتم اختيارهن من المجتمع المحلي، إلا أن سوء التدريب يحول دون فاعلية هذا البرنامج، فيقتصر دوره الرائد في كثير من الأحيان على

مساعدة مستحقي المعاشات على صرف معاشاتهم[١٥].

ويشير تقرير الحكومة المصرية المقدم للجنة الدولية إلى مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية، وعددها ٩٣ مكتبًا في المحافظات المختلفة، وتتبع وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية، وتختص بتقديم المشورة للأسر التي تلجأ إلى المكاتب طلبًا للمساعدة – في معظم الأحيان – لفض المنازعات الزوجية[١٦].

٢-٢ وتعتمد وزارة التضامن في تقديم خدماتها على الجمعيات الأهلية، وذلك على الرغم من ضعف قدرات معظم الجمعيات ومواردها. ويدعم بعض الجمعيات ما تتلقاه من موارد مالية من جهات مانحة، ويذكر تقرير الحكومة للجنة الدولية أن الإدارة العامة للأسرة والطفولة التي تتبع وزارة التضامن تشرف على مشروع لتنمية الطفولة المبكرة، تنفذه جمعيات أهلية في عشر محافظات، ويجري المشروع بدعم من هيئة هولندية مانحة[١٧]. وفي كثير من الأحيان، تتوقف استدامة المشروع على استمرارية تمويل الجهة المانحة[١٨].

٢-٣ وأنشئ حديثًا برنامج "عدالة الأسرة" بتعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة العدل والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ويهدف المشروع إلى دعم إنشاء محاكم الأسرة التي أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) متضمنًا تقديم المشورة للأسر وتسوية النزاعات الأسرية قبل وصولها إلى المحاكم، كما ينشد تدريب العاملين بالمشروع[١٩].

٢-٤ وفيما يتعلق بالأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، كفل قانون الطفل رعاية بديلة لهم من خلال نظام للأسر البديلة، أو الإيداع بمؤسسات للرعاية الاجتماعية .

وتنص المادة ٤٦ من قانون الطفل على أن نظام الأسر البديلة يوفر الرعاية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين إذا حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسر طبيعية .

وتنص المادة ٤٨ من قانون الطفل على أن مؤسسة الرعاية الاجتماعية هي كل دار لإيواء الأطفال الذين تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، إذا ما حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أوعجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل، ويجوز استمرار الطفل بالمؤسسة إذا كان ملتحقًا بالتعليم العالي إلى أن يتم دراسته.

ويقرر قانون الطفل معاشًا شهريًا لايقل عن ستين جنيهًا وفقًا للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي للفئات التالية (مادة ٤٩) وهي:

- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين.
- أطفال الأم المعيلة، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
- أطفال المحتجز قانونًا، أو المسجون، أو المسجونة المعيلة، والمحبوس أو المحبوسة المعيلة، لمدة لاتقل عن شهر.

٢-٥ وقد لاحظت اللجنة الدولية لحقوق الطفل تعرض بعض الأطفال للعنف والضرب من قبل أسرهم، ونبهت إلى مساوئ هذا الأسلوب في التربية، وقد سعى المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى تضمين قانون الطفل المعدل نصًا يُحرم العقاب البدني. وخلال مناقشة القانون بمجلس الشعب، أصر الأعضاء على إضعاف النص بما يسمح لولي أمر الطفل بالتأديب المباح شرعًا ،مع حظر تعريض الطفل عمدًا لأي إيذاء بدني ضار (مادة ٧ مكرر (أ) من قانون الطفل) .

٢-٦ وينص قانون الطفل على أنْ: "يتمتع كل طفل بجميع حقوقه الشرعية" (مادة ٧ من قانون الطفل) وينظم قانون الأحوال الشخصية هذه الحقوق. ويقرر القانون حق الطفل في الحصول على نفقة من أبيه، ويحمي هذا الحق من خلال التنفيذ الجبري المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو عن طريق بنك ناصر الاجتماعي؛ حيث أنشئ صندوق لتأمين الأسرة للوفاء بالنفقة ثم استردادها من الملتزم بها (قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤). ومع ذلك تُواجه بعض الأسر والأطفال صعوبات في تحصيل النفقات[٢٠].

٣- حماية حق الطفل في البقاء والصحة والنماء

حققت مصر تقدمًا في خفض معدلات الوفيات بين الأطفال، فانخفض معدل الوفيات بين الأطفال الرضع من ٤٤ لكل ألف مولود حى (٢٠٠٠) إلى ٢٥ وفاة لكل ألف مولود حي (٢٠٠٨) وانخفض معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة من ٥٤ وفاة لكل ألف مولود حي (٢٠٠٠) إلى ٢٨ وفاة لكل ألف مولود حي (٢٠٠٨).

٣-١ ومع ذلك هناك تفاوت بين الفئات الاجتماعية بسبب نوعية الخدمات المتاحة ومدى كفايتها.

تتاح خدمات أفضل في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية، وهو ما يسهم في ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية[٢٢].

وتشير دراسة إلى أن معدل وفيات الأطفال (دون سن الخامسة) بين الخُمس الأكثر فقرًا من السكان يبلغ ٣.٥ ضعف معدل الوفيات بين أطفال الخُمس الأكثر ثراء من السكان (٧٤.٥% و ٢٥.١% على التوالي)[٢٣].

وتسهم في هذه النتائج الاعتبارات التالية[٢٤] :

(أ) يمثل إجمالي ما ينفق في مصر على الصحة ٣.٧% من إجمالي الناتج المحلي، ويتحمل المواطن ٢.٢% من إجمالي الإنفاق، والباقي يُغطى بموارد من الدولة. وما من شك في أن هذا الإنفاق الشخصي يمثل عبئاً على محدودي الدخل، ويعجز الفقراء تمامًا عن تحمله.

(ب) ويمثل إنفاق الدولة على القطاع الصحي ٥.٨% من الموازنة العامة، ومن المسلم به أن هذه المخصصات قاصرة[٢٥].

٣-٢ مضمون الخدمات الصحية

الخدمات الصحية يغلب عليها الطابع العلاجي، وتقل تغطيتها للخدمات الوقائية. ويقدر حجم الخدمات الصحية الوقائية بما لا يزيد على ١٥% من إجمالي الخدمات الصحية[٢٦]. ونظرًا إلى ضآلة هذه الخدمات، فهي لا تحول دون إصابة الأطفال بأمراض يسهل الوقاية من حدوثها، ومن بينها أمراض الجهاز التنفسي التي تتسبب في أعلى نسبة من الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة (١٥%)، يليها الإسهال الذي يتسبب في ١٣% من الوفيات بين هذه الفئة العمرية. وتقتضي الوقاية اتباع منهج متعدد التخصصات يجمع بين الخدمات الصحية ومتطلبات حماية الصحة العامة، وبالأخص الوقاية من التلوث البيئي[٢٧].

برنامج التأمين الصحي للطلبة

في عام ١٩٩٣، تقرر تطبيق نظام التأمين الصحي على جميع طلبة المدارس، على أن يتحمل كل طالب رسم اشتراك سنوي قيمته ٤ جنيهات، وفي حالة المرض يتحمل الطالب

ثلث ثمن الدواء. وتدعم الدولة ميزانية البرنامج، بتغطية ما يقدر بـ ١٢ جنيهًا عن كل طالب.

ولا يلقي البرنامج قبولاً ولا إقبالاً من المستفيدين بسبب تدني مستوى الخدمات. وتفيد دراسة شملت عينة من طلبة المدارس الإعدادية والثانوية، أن ٨٥٠٣% من الطلبة لم يقبلوا على البرنامج بسبب ضعف مستوى الخدمة المقدمة (٢٨) التي لا تشمل الأطفال الذين يتسربون من التعليم .

٤- حماية حقوق الطفل المعنية بتنمية قدراته

٤-١- التنشئة الاجتماعية

تُعنى أساليب التنشئة السليمة بتنمية قدرات الطفل في مراحل السن المختلفة[٢٩]. وقد أظهرت دراسة تقويمية لأساليب التنشئة التي تتبعها الأسرة المصرية، أن الرؤية التقليدية المؤيدة للعقاب البدني مازالت سائدة[٣٠] وكان هذا الأمر مثار قلق أبدته اللجنة الدولية لحقوق الطفل في أثناء مناقشة التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الحكومة المصرية. كما تشير بعض الدراسات التي أجريت عن التنشئة الاجتماعية في مصر، أن تلك الأساليب تتسم بطابع تسلطي[٣١].

وفيما يتعلق بالخدمات القليلة التي تقدمها أجهزة الدولة للأسرة، يقدم بعض التوجيه والإرشاد للأسرة من خلال مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة والسكان، ويكون ذلك عادة مصاحبًا للتطعيم العام الذي تقدمه المراكز للأطفال حديثي الولادة .

ويشار أحيانًا إلى مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري التابعة لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية، إلا أن الجهد القليل الذي تقدمه هذه المكاتب ينصب أغلبه على فض المنازعات الزوجية. ولا تعرف وزارة التضامن نظامًا لتقديم الخدمة الاجتماعية للأسرة والطفولة، وتقدم بعض الجهود المتواضعة من خلال عدد من الجمعيات الأهلية .

ويضع قانون الطفل تنظيمًا لدور الحضانة ،وهي في واقع الأمر أماكن لإيواء الأطفال ورعايتهم في أثناء انشغال الأسرة بأعمالها. وقد أدى هذا القصور إلى مناشدة اللجنة الدولية للحكومة بالاهتمام بتقديم خدمات داعمة للأسرة. واستجابة لهذه التوصية، أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة مشروعين تجريبيين هما:

- مشروع لإجراء حملات توعية في عشر محافظات عن أساليب التنشئة

الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة "برنارد لير" الهولندية .

- مشروع لتدريب مختصين اجتماعيين تابعين لمحاكم الأسرة التي أنشئت حديثًا، بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية.
- لم توضع إلى الآن سياسة لتقديم خدمات داعمة للأسرة للاضطلاع بمسئوليتها في تنشئة أبنائها.

٤-٢- رياض الأطفال :

التعليم للأطفال دون سن السادسة ليس إلزاميًا. وتشير الإحصاءات إلى أن صافي القيد للأطفال من سن ٤ – ٦ سنوات برياض الأطفال بلغ في عام ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ نسبة ١٦.٧% من هذه الفئة العمرية، وتتركز فصول مرحلة رياض الأطفال في المناطق الحضرية[٣٢].

٤-٣- التعليم قبل الجامعي

تفيد إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٠٨) أن عدد الطلبة الملتحقين بالتعليم قبل الجامعي بلغ ١٧ مليون طالب (٥١.٦% ذكر، ٤٨.٤% أنثى)، وهم ملتحقون بـ ٤٠ ألف مدرسة، وعند استكمال مرحلة التعليم الأساس، يوجه ٤٠% من الطلبة إلى التعليم الثانوي العام، ويُلحق ٦٠% بالتعليم الثانوي الفني .

معدل الالتحاق : تختلف التقديرات عن معدل الالتحاق بمرحلة التعليم الأساس؛ فتقدير وزارة التربية والتعليم يعتمد على معدل الالتحاق الكلي، وبالتالي ترى أنه يقترب من ١٠٠% (وهذا التقدير لا يعتد بسن الطفل عند الالتحاق) .

ويقدر البعض صافي عدد الملتحقين في سن ٦ – ١٠ سنوات بمرحلة التعليم الابتدائي بحوالي ٩١%، والملتحقين بالمرحلة الإعدادية (في سن ١١– ١٣ سنة) بنسبة ٨٠%، والملتحقين بالمرحلة الثانوية (في سن ١٤–١٦ سنة) بـ ٦% من هذه الفئة العمرية[٣٣].

و تشير بعض المسوح إلى أن السبب الرئيس لعدم الالتحاق يعود غالبًا إلى تكلفة التعليم[٣٤].

- وطبقًا لتقديرات البنك الدولية (٢٠٠٢) ينتمي نصف الأطفال (٧–١١ سنة) الذين لم يلتحقوا بالتعليم، إلى أسر دخلها يندرج ضمن أدنى خُمس فئات الدخل.

- ويؤثر مستوى دخل الأسرة إلى حد كبير في فرص الطفل التعليمية: ٨٤% من طلبة المدارس الثانوية ينتمون إلى الخُمس الأكثر ثراء، يقابلهم ٣٩% بين الخُمس الأفقر من فئات الدخل[٣٦].
- وترتفع نسبة غير الملتحقين بالتعليم في المناطق الريفية (١٦%) عنها في المناطق الحضرية (١٠%) .
- وتزيد فرص تعليم الذكور عن فرص الإناث: فبلغت نسبة الذكور الذين لم يلتحقوا بالتعليم ٤.٤%، وترتفع النسبة إلى ٣١.٩ بين الإناث .

- **التسرب من التعليم**

تختلف تقديرات نسب التسرب من التعليم الأساس، وأكثر التقديرات دقة تتبع فرقة من الأطفال للتعرف على نسبة من يستكملون مرحلة التعليم.

وتشير دراسة اتبعت هذا الأسلوب إلى أن نسبة من استكملوا دراستهم من الأطفال في المحافظات الحضرية وفي حضر الوجه البحري بلغت ٨٧% من الملتحقين بالفصل الأول من التعليم الابتدائي. وبلغت النسبة المقابلة في ريف الوجه البحري وحضر الوجه القبلي ٨٢%، وانخفضت النسبة في ريف الوجه القبلي إلى ٧٣% [٣٧].

ويشير تقدير حديث (٢٠١٠) إلى أن ٢٤% من الأطفال المنتمين إلى أسر فقيرة تتسرب قبل استكمال مرحلة التعليم الأساس، كما يفيد أن نسبة ضئيلة (٤.٣%) من الأطفال المنتمين إلى أسر دخلها بين أدنى خُمس فئات الدخل تصل إلى مرحلة التعليم العالي[٣٨].

وقد قررت وزارة التضامن في عام ٢٠٠٧ إعفاء الأسر الفقيرة التي تتقاضى معاش الضمان الاجتماعي من دفع رسوم مدرسية، كما تقرر منح تلك الأسر مبلغ ٥٠ جنيهًا شهريًا إذا ما انتظم الطفل في المدرسة. ويقتصر هذا الحافز على الأسر التي تتقاضي معاشًا ضمانيًا، وبالتالي لا يشمل الحافز كل الأسر الفقيرة.

- **جودة التعليم**

أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل قلقها إزاء ضعف نوعية التعليم بوجه عام، وعدم نجاح برامج محو الأمية. وأوصت بتعديل المناهج الدراسية، ودراسة أسباب تدني معدلات

النجاح في صفوف محو الأمية[٣٩]. ويعيب نظام التعليم تركيزه على التلقين، كما أنه لا يستجيب للاختلاف بين قدرات التلاميذ ولظروف المجتمعات المحلية[٤٠]. وقد أدت محاولات تنويع التعليم الثانوي إلى توجيه ٦٠% من الأطفال إلى مدارس فنية متدنية المستوى وتنقصها الموارد المالية والبشرية الملائمة[٤١].

كما أن منهج المدارس الفنية منبت الصلة باحتياجات سوق العمل، وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بين خريجي هذه المدارس؛ إذ يمثلون ٢٣% من مجموع المتعطلين[٤٢].

ويعيب مناهج التعليم العام عدم الاعتداد بالاختلاف بين الأطفال، فلا تراعي الاختلاف في القدرات والميول والاحتياجات. وتشير إستراتيجية وزارة التعليم (٢٠٠٧ – ٢٠١٢) إلى السعي إلى "إدماج" inclusion الأطفال في النظام التعليمي دون نظر إلى الاختلافات الفردية والاجتماعية.

٤-٤- التعليم غير الرسمي

مازالت نسبة الأمية في مصر مرتفعة ،وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن نسبة الأميين تبلغ ٢٩.٣٣% من السكان (٢٠٠٦)، وتتركز أساسًا في الريف (٦٤%)، وبين الإناث (٦٩%)، وذلك على الرغم من تنظيم عدد من البرامج القومية لمحو الأمية تقوم بها جهات حكومية وأهلية[٤٣]. ولمواجهة حالات عدم الالتحاق والتسرب من التعليم، تشارك وزارة التعليم والجمعيات الأهلية في إقامة مشروعات للتعليم غير الرسمي، أبرزها مشروع بدأته منظمة اليونيسف يسمى "مدارس المجتمع" لتعليم الفتيات في المناطق النائية، يعتمد على التعليم النشط وتشجيع المشاركة. وقد تبنى المجلس القومي للطفولة والأمومة المشروع، وشارك في التوسع بإقامة ١٠٧٦ مدرسة "صدقية" للفتيات، تقوم بالتعليم فيها "ميسرات" يتم اختيارهن من البيئة المحلية، ويدربن على منهج التعليم النشط. ويعتمد التمويل على دعم هيئات دولية مانحة، ومساندة برنامج الغذاء العالمي لتوفير التغذية للدارسات، والاتحاد الأوربي لتوفير الأدوات المدرسية .

وقد حققت هذه المبادرة نجاحًا في توفير تعليم جيد للفتيات المحرومات من التعليم؛ إلا أنه يواجه تحديًا يتمثل في القدرة على تعميمه، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفته وحاجته إلى موارد بشرية مدربة[٤٤].

كما أقيمت مبادرات أخرى مشابهة مثل مدارس الفصل الواحد، ومدارس المجتمع، والمدارس الصغيرة، بالإضافة إلى مشروع لتطوير "مائة مدرسة"، غير أن هذه المبادرات لا تتماثل في مستوى نجاح مدارس المجتمع وجودتها .

ومن المسلم به أن هذه المبادرات لا تغني عن الحاجة الملحة إلى إجراء تطوير جذري لنظام التعليم العام، وبالتوازي رسم سياسات تواجه جذور المشكلات والصعوبات التي تحول دون حصول غير القادرين والمحرومين على فرص تعليمية عصرية .

٤-٥ الأنشطة الثقافية والترفيهية

يعرض تقرير الحكومة المقدم للجنة الدولية ما يقدم للطفل في هذا المجال مبينًا أدوار الأجهزة المختلفة[٤٥]:

- **وزارة التربية والتعليم** : سعيًا إلى تحقيق الاستيعاب الكامل للأطفال، تم تحويل عدد من المدارس للعمل أكثر من فترة دراسية، وقد أدى ذلك إلى انخفاض عدد الساعات الدراسية. وهو ما استتبع إلغاء حصص التربية الرياضية والفنية في تلك المدارس، ويشير إحصاء ٢٠٠٦ إلى أن نسبة المدارس التي تعمل بنظام اليوم الدراسي الكامل تبلغ ٤٤.٣% في المرحلة الابتدائية، و٤٤.٨% في المرحلة الإعدادية، و٦٢.١% في مرحلة الثانوي العام، و٢٧.٤% في الثانوي الفني .
- **المجلس القومي للشباب** في عام ٢٠٠٥: صدر قراران جمهوريان بتحويل المجلس القومي للشباب إلى مجلسين؛ المجلس القومي للرياضة لتوسيع فرص الممارسة الرياضية، والمجلس القومي للشباب لنشر الثقافة الشبابية، وتشجيع التطوع، وتدريب النشء على العمل السياسي والبرلماني، والأنشطة الكشفية.
- **وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية: تنظم الوزارة أندية** للأطفال في المرحلة العمرية من ٦- ١٥ سنة لشغل أوقات فراغهم، وتتبع الأندية مكتبات وحدائق للأطفال.
- **المركز القومي لثقافة الطفل** : ينشد الارتقاء بثقافة الطفل، وتنمية مواهبه عبر الوسائط المتعددة، والندوات، ومهرجان السينما للأطفال، والمعارض .
- **المجلس القومي للطفولة والأمومة** : نظم مسابقات بيئية وفنية للتعرف على

مدى إفادة الأطفال من المعسكرات البيئية، ودعم مراكز الشباب بأحدث الأجهزة الرياضية التي تساعد النشء على استغلال أوقات الفراغ .

وفي تقويمٍ مجملٍ لهذه الجهود، يذكر التقرير الحكومي للجنة الدولية أن أطفال مصر لا يحصلون على حقهم في الرياضة والترويح؛ بسبب كثافة المنهج الدراسي، بالإضافة إلى الدروس الخصوصية .

ونرى بالإضافة إلى ما تقدم، وجوب بلورة سياسة متناغمة لتنشئة الطفل المصري وتربيته؛ بحيث تجمع بين أهداف تربوية منشودة تتحقق في اتساق وتكامل من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية.

أما الوضع الحالي – كما سبق وذكرنا – فهو قائم على سياسات جزئية لا يُراعَى في وضعها الاتساق والتكامل في الرؤى والأهداف والتنفيذ .

ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة للطفل فى مصر

سبق أن بينا أنه لا توجد في مصر إستراتيجية عامة وشاملة لحماية الأطفال من المشكلات والصعوبات التي يتعرضون لها. فالسياسة العامة توضع على مستوى قطاعي، من دون مراعاة التكامل بين سياسات القطاعات المختلفة، ولا تشمل تدابير الحماية الاجتماعية، وضمان كفالة الحقوق للفئات المستضعفة في المجتمع.

وتكاد تنعدم تدابير الوقاية من أوجه الضرر والإساءة والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال، وذلك مع بعض الاستثناءات؛ حيث تتضمن بعض التشريعات تدابير وقائية تُكفل شكلاً، من دون تنفيذ فعلي، ومثالها الحماية المقررة للأطفال العاملين .

ويبدأ عادة تدخل أجهزة الدولة بالحماية بعد حدوث الضرر أو الإساءة للأطفال بتدابير تبغي مواجهة الآثار الضارة الواقعة، والسعي أحيانًا إلى إعادة تأهيل الأطفال المضارين أو المحرومين. ونستعرض فيما يلي أمثلة للتدابير الخاصة التي يكفلها التشريع والسياسة الاجتماعية في مصر لبعض فئات من الأطفال الذين يتعرضون للضرر أو الإساءة أو الاستغلال .

١ – الأطفال العاملون

ينظم قانون الطفل رقم ١٩٩٦/١٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦، وكذلك قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تشغيل صغار السن، فيحظر تشغيل الأطفال تحت سن

الخامسة عشرة. ويجيز قانون الطفل لكل محافظ بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم السماح بعمل الأطفال (سن ١٣-١٥ سنة) في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم، ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة (مادة ٦٤ من قانون الطفل). ولا يجوز تشغيل الأطفال أكثر من ست ساعات في اليوم، ولا تشغيلهم فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحًا (مادة ٦٦ من قانون الطفل).

كما يُحظر تشغيل الطفل في أي عمل من الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر. ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرَّفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ .

إقصاء فئات من الحماية

تُستبعد فئات من الأطفال العاملين من الحماية، بمقتضى نصوص تشريعية صريحة أو بمقتضى نظم يجيزها التشريع ضمنًا .

(أ) **الإقصاء الصريح** : يستبعد قانون العمل (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) فئات من الأطفال العاملين من الحماية المقررة قانونًا، أو فئات من قبيل:

- الأشخاص، بما في ذلك الأطفال العاملون بالخدمة المنزلية (مادة ٤ من قانون العمل).
- أعضاء أسرة صاحب العمل إذا كان يعولهم (مادة ٤ من قانون العمل).
- الأطفال العاملين في أعمال زراعية بحتة (مادة ١٠٣ من قانون العمل).

وغير خاف أن هذا الإقصاء التشريعي يترك الأطفال فريسة لأوجه خطيرة من الإساءة والاستغلال والحرمان .

(ب) **الإقصاء الضمني** / الواقعي : تعاني جموع من الفقراء في المناطق الريفية على وجه الخصوص، وإن كانوا يوجدون أيضًا في المناطق الحضرية، من التهميش وغياب فرص للعمل. ولذا يقع هؤلاء فريسة لاستغلال "المقاولين" الذين يجمعونهم وينقلونهم للعمل في شتى مناطق القطر. ويجمع نظام "عمال التراحيل" بين تشغيل الرجال والنساء والأطفال في ظروف قاسية ومستغلة. وبرغم محاولات عديدة بُذلت بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ للقضاء على

هذا النظام، فإنه مازال مستمرًا، يُمليه ويدعم بقاءه عوز الفقراء، واستغلال المستفيدين، وقبول تشريعي ضمني[٤٦].

وبالإضافة إلى الحالات المستبعدة المذكورة سالفًا، تفصح المسوح والدراسات عن انخراط أعداد كبيرة من الأطفال في سوق العمل بالمخالفة للأحكام المنظمة لعمل صغار السن، في ظروف صعبة من دون أدنى حماية فعلية .

ملامح ظاهرة عمل الأطفال

١-١ حجم الظاهرة : تتباين تقديرات ظاهرة عمل الأطفال بسبب عدم الاتفاق على تعريف لعمل الأطفال، وإن كان يشمل- على سبيل المثال- المشروعات الأسرية، والخدمة المنزلية، والعمالة الموسمية. كما تختلف تقديرات حجم الظاهرة حسب المواسم. ولقد عبرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بمناسبة مراجعتها التقرير الدوري الثاني الذي أعدته مصر، عن قلقها بشأن غياب بيانات موثوق بها. لذا أجرى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع المجلس القومي للأمومة والطفولة مسحًا شمل ٢٠ ألف أسرة على المستوى القومي (٢٠٠١)، وقدر المسح عدد الأطفال العاملين دون سن الخامسة عشرة (٦-١٤ سنة) بحوالي ٢.٧٨٦.٠٠٠، يمثلون ٢٠% من إجمالي عدد أطفال هذه المرحلة العمرية، وكانت الأغلبية (٨٣%) في المناطق الريفية. وأظهر توزيع الأطفال حسب النوع أن ٧٣.٦% كانوا ذكورًا، و ٢٦.٤% إناثًا[٤٧].

١-٢ **النشاط الاقتصادي** :اشتغلت النسبة الغالبة من الأطفال في القطاع الزراعي (٥٩.٩% ذكر، ٧٣.٨ أنثى)، وعملت بورش صغيرة مثل الميكانيكا، والنجارة والكهرباء (١٨.١% ذكر ٢.٧% أنثى)، وبالتجارة (١٠.٤% ذكر، ١٥.٣% أنثى) والخدمات (٩.٢% ذكر، ٦.٨% أنثى)[٤٨].

١-٣ **ظروف عمل الأطفال** : أظهر المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٠١) أن فئات عديدة من الأطفال يتعرضون لمخاطر العمل[٤٩]: فأعداد غير قليلة تبدأ العمل في سن مبكرة للغاية؛ الأمر الذي ينطوي على ضرر يهدد سلامتهم وصحتهم ونموهم. بدأ ١٠.٥% منهم في سن ٦-٨ سنوات، و ٣٢% في سن ٩- ١١ سنة.

ويعمل البعض ساعات طويلة : ١٩% يعملون بين ٧ – ٨ ساعات، و١٩% يعملون تسع ساعات.

ونتيجة لأوضاع العمل الخطرة؛ عانى عدد كبير من مختلف الإصابات : الكسور (١٧.٨%) الحروق (٢٦.٢%)، الجروح (٥٣%)، التعرض لشحنات كهربائية (١٥.٦%) .

وتفيد كل الدراسات أن جهود التفتيش العمالي غير مجدية؛ إذ تقتصر على تحرير بعض المخالفات، وتوقيع القليل من الغرامات.

وتشير دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في مصر إلى أن حوالي ثلث عينة من الأطفال العاملين أفادوا بأنهم يتعرضون لمخاطر صناعية تهدد سلامتهم وصحتهم[٥٠].

٤-١ **العوامل المؤدية إلى عمل الأطفال:** هناك شبه إجماع على أن العوامل الأساس التي تسهم في انخراط الأطفال في سوق العمل في سن مبكرة هي ذات طبيعة اقتصادية و/أو تعليمية[٥١].

تشير دراسة أجريت في مصر إلى أن ٨٠% من عينة الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر دخلها بين الخُمس الأدنى من فئات الدخول[٥٢]. ويفيد المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بأن أبرز العوامل المؤدية إلى عمل الأطفال هو العامل الاقتصادي؛ يليه الفشل في التعليم والرغبة في تعلم صنعة أو حرفة[٥٣].

مبادرات للحد من عمل الأطفال

صدقت مصر على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ورقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ومع بداية حقبة التسعينيات من القرن الماضي، أقامت كل من منظمتي العمل الدولية واليونيسف مشروعًا تجريبيًّا ينفذ من خلال جمعية أهلية لتقديم خدمات للأطفال العاملين تتضمن برامج لمحو الأمية وخدمات صحية. كما ناشدت المنظمتان الأجهزة الحكومية بوضع سياسة للحد من الظاهرة؛ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولاتخاذ تدابير لحماية الأطفال المنخرطين في سوق العمل ورعايتهم.

واستجابة لهذه المناشدة، وبدعم المنظمات الدولية، اتخذت أجهزة حكومية تدابير وأنشطة متفرقة، إلا أنها لم تتكامل في إطار سياسة كلية وشاملة .

- أنشأت وزارة القوى العاملة والهجرة وحدات لعمل الأطفال في كل محافظات القطر لجمع البيانات ونشر الوعي عن مضار عمل الأطفال. كما أنشأت لجنة عليا للحد من عمل الأطفال؛ بهدف وضع رؤية تحقق هذا الهدف.
- أشرفت وزارة التضامن على أنشطة بعض الجمعيات الأهلية في تقديم خدمات للأطفال العاملين، ونظمت لفئات من الأطفال المتسربين من التعليم برامج للتدريب المهني.
- أقامت وزارة الزراعة مشروعات لتقديم بعض الخدمات للأطفال العاملين في بعض المواقع الزراعية.
- أعفت وزارة التربية والتعليم الأطفال المنتمين إلى أسر تتلقى معاشات نظام الضمان الاجتماعي ومساعداته من الرسوم المدرسية، ولا يغطي نظام الضمان الاجتماعي كل الأسر الفقيرة.
- تنظم وزارة التعليم من خلال "مدارس الفصل الواحد" برامج لمحو أمية بعض الأطفال المتسربين.
- وتقدم الجمعيات الأهلية – بتعاون مع بعض المنظمات الدولية – قروضًا للأسر الفقيرة لإقامة مشروعات صغيرة تدر دخلاً، يُفترض أنه بديل لعمل الأطفال.

وأقام المجلس القومي للطفولة والأمومة عددًا من المشروعات الخدمية للأطفال العاملين، وذلك من خلال جمعيات أهلية. وأقام المجلس بالتعاون مع جمعيات أهلية مشروعًا تجريبيًا "لسحب" الأطفال العاملين في أعمال خطرة وإلحاقهم بفرص تعليمية. ومع أهمية هذا الهدف، إلا أنه ليس بالأمر اليسير. وقد واجه مشروع مماثل أقامه برنامج الغذاء العالمي صعوبة تمثلت في ضمان استمرارية توفير التمويل؛ لتقديم حافز غذائي للأسر الفقيرة التي تلحق أطفالها بفرص تعليمية.

- وفي عام ٢٠٠٤، أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة إستراتجية وطنية لمواجهة ظاهرة عمل الأطفال، متضمنة الأهداف التالية : إعداد قاعدة بيانات عن الأطفال العاملين، وبناء قدرات المؤسسات والأشخاص العاملين في مجال

عمل الأطفال، وتحسين السياسات والتشريعات المعنية بحماية الأطفال، ورفع الوعي بمخاطر عمل الأطفال وبحقوقهم، وتقديم خدمات للأطفال العاملين، والتوسع في نشر نظام الضمان الاجتماعي للحد من الفقر، وحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ولم تتضمن هذه الإستراتيجية آلية للتنسيق وللتنفيذ من قبل الأجهزة الحكومية والأهلية للأهداف المتضمنة في الإستراتيجية؛ وبالتالي لم تنفذ هذه الإستراتيجية.

قصور الجهود وإشكاليات كفالة الحماية

برغم تعدد الجهود والمشروعات التجريبية التي أقامتها أجهزة حكومية وأهلية، فإنها لم تسهم في بلورة رؤية لوضع سياسة تتسم بالاتساق والتكامل؛ للقضاء أو لمجرد الحد من بقاء ظاهرة عمل الأطفال واستمرارها.

وتتمثل الإشكاليات التي واجهت تلك الجهود فيما يلي:

- الفقر المدقع لأعداد كبيرة من الأسر، وقصور السياسات الاقتصادية والاجتماعية في كفالة الحد الأدنى لمتطلبات حياة الأسر الفقيرة.
- واقع التعليم المتدني الذي لا يحقق عائدًا ولا يراعي مصالح هذه الفئات، بالإضافة إلى عدم قدرة الأسر محدودة الدخل على تحمل تكلفة تعليم الأبناء.
- أغلب الجهود التي بذلت اقتصرت على تقديم بعض الخدمات للأطفال العاملين، ولم تبذل جهود تذكر للتصدي لجذور المشكلات الدافعة والداعمة لانخراط الأطفال في سوق العمل.
- وخلاصة القول إن الحماية الحقة من ظاهرة عمل الأطفال وغيرها من الظواهر والإشكاليات التي يتعرض لها أطفال الفئات الهشة، تقتضي بلورة رؤية ونظام يحققان حماية اجتماعية متكاملة Comprehensive social protection "تكفل – كحد أدنى– حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر" (مادة ٩ من قانون الطفل). وتحقيق تلك الحماية يقتضي تضمين تدابير للحماية في القطاعات المعنية بالطفولة كافة؛ لوقاية الأطفال من الإقصاء والحرمان.

٢ – الأطفال في نزاع مع القانون

تبنى قانون الطفل (رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) قبل تعديله نهجًا قانونيًا بحتًا في مواجهة الجرائم التي يرتكبها أحداث. كما شملت المعاملة القانونية كلاً من مرتكبي الجرائم والأحداث الذين يوجدون في أوضاع– ارتأى القانون– أنها تنطوي على إمكانية أو احتمال تعرضهم للانحراف. وأورد القانون قائمة بالحالات التي يُعد فيها الحدث معرضًا للانحراف، ومن بينها الأطفال المتسولون، والأطفال من دون مأوى وغيرهما.

٢–١ وبمناسبة مناقشة اللجنة الدولية لحقوق الطفل في التقرير الثاني الذي تقدمت به مصر عن أوضاع الطفولة، أبدت اللجنة الدولية تحفظها على ما يلي:

- انخفاض سن المسئولية الجنائية، ورفعه من سبع سنوات، إلى سن مناسبة.
- أعربت اللجنة عن تحفظها على تجريم بعض الأوضاع الشخصية للأحداث مثل التسول، وكون الطفل من دون مأوى، ورأت أن هذه الأوضاع لا تمثل جرائم .

٢–٢ وقد استجابت الحكومة المصرية لتوصيات اللجنة الدولية، فرفعت سن المسئولية الجنائية إلى اثنتي عشرة سنة (مادة ٩٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل).

كما استبدل القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ نظام "التعرض للانحراف"، بنظام يقرر معاملة اجتماعية "للأطفال المعرضين للخطر" (ونتناول شرح هذا النظام فيما بعد) .

٢–٣ وطبقًا لتعديل قانون الطفل (بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) أصبح مصطلح "الأطفال في نزاع مع القانون" مقصورًا على مرتكبي الجرائم. وقد أجريت دراسة على عينة من قضايا الأحداث مرتكبي الجرائم التي صدرت فيها أحكام في عام ٢٠٠٢، وأفادت الدراسة بالنتائج التالية[٥٦]:

(أ) الأحداث مرتكبو جنايات : بلغ عددهم ٨٧٤ حدثًا، وكانت أكثر الجنايات المرتكبة: توزيع المخدرات (٦٥٧)، وإحراز أسلحة (١٠٧). وكان أغلب مرتكبي الجنايات من الذكور (٨٤% ذكر، ١٦% أنثى) .

(ب)الأحداث مرتكبو الجنح : بلغ عددهم ٣٢.٧٣٥ حدث، وتركز أعلى عدد من الجنح في الضرب (٢٠%)، والتعرض لأنثى (١٦%)، والسرقات (١٤%)، وكان أغلب مرتكبي الجنح من الذكور (٩٦.٨%).

(ج) الأحكام القضائية : ينص قانون الطفل على عدم جواز الحكم بعقوبات جنائية على الأحداث دون سن ١٥ سنة، ويحكم على هؤلاء بتدابير اجتماعية مثل التسليم للأهل أو الإيداع في مؤسسات اجتماعية .

وتراوحت أغلب الأحكام الصادرة على الأحداث (١٥ – ١٨ سنة) بين الحكم بالحبس في مؤسسات الأحداث (٤٢%)، والحكم بالغرامة (٤٤%) .

تقدير فاعلية النظام

يواجه نظام معاملة الأحداث مرتكبي الجرائم صعوبات وإشكاليات عديدة[٥٧]:

- مازال نظام قضاء الأحداث يتسم بطابع قانوني بحت، كما أن النظام يعاني من قلة عدد القضاة، ونقص الخبرة في التعامل مع الأحداث؛ إذ إن القضاة غير متخصصين.
- ولا يسمح النظام الحالي بالتعامل مع الأحداث مرتكبي جرائم (بعضها قليل الأهمية والخطورة) من دون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، وذلك خلافًا لنص المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
- ولا يطبق نظام قضاء الأحداث بفاعلية؛ إذ أظهر تحليل مضمون بعض القضايا خلو الملفات من تقارير اجتماعية كما يقضي القانون. وفي حالات أخرى اتصفت التقارير بالسطحية .
- وفي كثير من الأحيان، تقضي محكمة الأحداث بتسليم الحدث إلى ذويه مع إنذارهم، إلا أن النظام لا يقدم لهم دعمًا ولا مساعدة لايجاد حلول للمشكلات التي يواجهونها.
- وقد كشفت بعض التقارير الاجتماعية المقدمة لمحكمة الأحداث أن الأطفال ينحدرون من خلفيات غير مواتية تتسم بالتفكك أو الاضطراب، غير أن السياسات الاجتماعية الراهنة لا تقدم الدعم لهذه الفئات .
- ويبدأ التدخل الفعلي بعد ارتكاب الحدث جريمة، ويغلب على أسلوب التدخل، اتخاذ إجراءات قانونية تتولاها الشرطة ونيابة الأحداث ثم قضاء الأحداث .

٣- أطفال الشوارع

ظاهرة أولاد الشوارع في مصر في تزايد ملحوظ، إلا أنه لا توجد تقديرات موثوق فيها قائمة على أسس علمية [٥٨].

وتوفر الدراسات القليلة التي أجريت بعض المعلومات عن الظاهرة وعن الأطفال .
وقد أجرى مكتب هيئة الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، دراسة لعينة من أطفال الشوارع في القاهرة والإسكندرية [٥٨]، كشفت عن النقاط التالية :

- كان ربع الأطفال صغارًا دون سن ١٢ سنة، وتراوحت سن الغالبية بين ١٣-١٦ سنة (٦٦%).
- تعددت الأسباب التي تولدت عنها الظاهرة وكان أغلبها الفقر، والتفكك الأسري، وتعرض الطفل للعنف والإساءة من قبل أسرته.
- لم يتلق هؤلاء الأطفال تعليمًا، فحرم من الالتحاق أصلاً ٣٠% من الأطفال، وتسرب من التعليم الأساسي ٧٠% منهم.
- وتفيد الدراسات تعرض الأطفال في الشارع لصعوبات جمة من بينها رفض المجتمع لهم وإقصاؤهم، وعنف رجال الشرطة والأقران، ولمخاطر صحية مثل الأمراض المعدية، والأنيميا الحادة، والإصابات الناتجة عن عنف الأقران، والاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الذكور والإناث. كما ينتشر بينهم تعاطي المخدرات والكلَّة وغيرها من المواد.

مواجهة الظاهرة

سبق أن أشرنا فيما تقدم إلى أن قانون الطفل كان يعتبر أولاد الشوارع من بين الفئات المعرضة للانحراف، والذين يقبض عليهم بمعرفة شرطة الأحداث لتقديمهم إلى النيابة ثم إلى محكمة الأحداث. وتقوم المحكمة في أول مرة بتسليم الحدث إلى ولي أمره مع إنذاره، وفي حالة العود كان تقضي بإيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية تحت رعاية وزارة التضامن الاجتماعي. وتعاني هذه المؤسسات قصورًا في الإمكانات والموارد المالية والبشرية .
وقد سعت بعض الجمعيات الأهلية إلى تقديم خدمات لرعاية أطفال الشوارع، وأغلب الخدمات "للإغاثة" وللمأوى، ولا تتضمن تلك الجهود إجراءات وقائية .
٣-٣ وفي محاولة للتصدي للظاهرة، أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة إستراتيجية تبغي تحقيق الأهداف التالية[٥٩] :

- بناء قاعدة بيانات عن أطفال الشوارع .

- تغيير اتجاهات المجتمع تجاه أطفال الشوارع .
- بناء قدرات وتدريب العاملين المتخصصين .
- حشد الموارد لتأسيس برامج لحماية أطفال الشوارع وتأهيلهم.
- القضاء على العوامل التي تسهم في تفاقم الظاهرة، وتمكين الأطفال من الحصول على حقوقهم .

وتحتاج هذه الإستراتيجية إلى آلية للتنسيق بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية في تنفيذ سياسة متكاملة تنشد الوقاية والحماية والتأهيل .

ويتعين كذلك بناء قدرات الأجهزة المعنية وتدريب كوادر فنية في تخصصات متعددة تتطلبها مواجهة فاعلة.

٤- العنف والإساءة إلى الأطفال

يتضمن التشريع المصري نصوصًا متفرقة تكفل الحماية ضد العنف والإساءة، وإن كان لم يتضمن سياسة متكاملة تجمع بين الوقاية والحماية وإعادة التأهيل .

يعاقب قانون العقوبات من يعرض طفلاً دون سن السابعة للخطر عن طريق هجره في مكان ناءٍ أو منعزل (مادة ٢٨٥) ويشدد العقاب إذا أدى الهجر إلى إصابة الطفل بأذى أو أدى إلى وفاته.

ويتضمن قانون العقوبات موادَّ عديدة تعاقب على ارتكاب أفعال العنف، ويحدد قدر العقوبة وفقًا لخطورة الضرر المترتب على الجريمة، ولا ينص القانون على عقوبة خاصة لجريمة العنف ضد الأطفال.

٤-١ العنف في محيط الأسرة

تشير بعض الدراسات إلى استخدام العنف ضد الأطفال من قبل أولياء الأمور. وخلصت دراسة أجريت بمدينة الإسكندرية على عينة قوامها ٢١٧٠ طفلاً وطفلة، إلى أن ٣٨% منهم تم عقابهم بدنيًا من قبل والديهم. وقد ارتفعت النسب بين الآباء والأمهات ذوي التعليم المحدود، كما ارتفعت بين الأسر التي تواجه ضغوطًا اجتماعية، وقد يتخذ العنف مظهر الشتائم أو اللغة المهينة. ويعاني بعض الأطفال الضحايا مشكلات نفسية واجتماعية [٦٠].

٤-٢ – العنف في المدارس

تحظر وزارة التربية والتعليم العقاب البدني في المدارس (القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨)، إلا أن الأبحاث أفادت بأن العنف مازال يمارس في المدارس[٦١].

٤-٣ وفي سعى المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى مواجهة الظاهرة، شكل لجنة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، وضمت اللجنة ممثلين للوزارات المعنية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وبعض الخبراء. ووضعت اللجنة خطة عمل تشمل مراجعة التشريعات وتعديلها وتدريب العاملين مع الأطفال، ورفع الوعي العام، وإعداد برامج لتأهيل الأطفال ضحايا العنف.

وكان المجلس قد سعى إلى تضمين تعديل قانون الطفل نصًّا يحرم العقاب البدني. وفي أثناء مناقشة مشروع القانون، أصر أعضاء مجلس الشعب على إعفاء ولي الأمر من المساءلة، مع حفظ حقه في تأديب الطفل "بالطرق المشروعة" [٦٢].

كما أنشأ المجلس القومي "خطًّا ساخنًا" للإبلاغ عن حالات الإساءة للأطفال؛ وذلك للتدخل ومنع الإساءة والتأهيل إن لزم الأمر.

٥- ختان الإناث

أفاد المسح الديموغرافي والصحي في مصر لعام ٢٠٠٥ بأن ما يقرب من ربع الفتيات دون سن ١٧ يتعرضن للختان، وأظهر المسح أن أغلب الأمهات يؤيدن إجراء هذه العملية، وذلك برغم حظر الممارسة بقرار من وزارة الصحة .

وقد وضع المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ٢٠٠٣ برنامجًا لمناهضة ممارسة ختان الإناث بالتعاون مع المجتمع المدني؛ وذلك لتكوين رأي عام مناهض لهذه الممارسة، مع التركيز على تفعيل القرار الوزاري .

وفي عام ٢٠٠٨ ، أضيفت المادة رقم ٢٤٢ مكرر إلى قانون العقوبات لعقاب كل من "أحدث جرحًا عن طريق إجراء ختان الأنثى". كما صدر خطاب ديني إسلامي ومسيحي بمناهضة هذه الممارسة[٦٣].

قصور تدابير حماية الطفولة

تمثل الأمثلة التي أوردناها فيما تقدم النمط العام لتدابير الحماية التي يكفلها النظام

المصري، وهو نمط قاصر لا يرتقي إلى مستوى سياسة حمائية تتسم بالشمول والتكامل. فمن حيث المبدأ، تعتبر السياسات المعنية بالطفولة – بحكم طبيعتها – مرتبطة ويُعزز بعضها بعضًا. لذا فإن أي نهج أو إجراء جزئي أو مجزأ لن يحقق الاتساق والتكامل والشمول الذي تقتضيه رؤية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأهدافها.

وبالمثل فإن أي سياسة تؤدي إلى تدني محتوى حق الطفل، أو تعجز عن الالتزام بالمواصفات والشروط والمعايير الدولية لمضمون الحق، سوف تمثل انتهاكًا للحق ذاته.

وقد أوضحنا أن جذور المشكلات التي تواجه الأطفال يعود أغلبها إلى حرمان من حقوق أساسية، وإلى قصور في حماية الأطفال من الحرمان، فعلى سبيل المثال، أصبح تدني مستوى التعليم وعدم القدرة على تحمل نفقاته، يمثلان مشكلة مزمنة للأسر محدودة الدخل ،ارتبطت بظاهرة التسرب من التعليم الأساس وبالمشكلات والمخاطر التي يتعرض لها عدد متزايد من الأطفال. كما أن قصور تدابير الحماية عن التدخل الوقائي أسهم في ترك فئات عديدة من الأطفال فريسة للحرمان متعدد الأوجه.

ولا تزال الإستراتيجيات المصوغة في مجال حماية الطفولة تتعامل مع الظواهر من دون التصدي لجذورها، فتقدم بعض الخدمات للأطفال العاملين من دون التصدي للعوامل التي تسهم في بقاء هذه الظاهرة. وبالمثل تقدم بعض الخدمات لأطفال الشوارع من دون السعي إلى الوقاية من حدوث الظاهرة.

إنشاء بنية أساسية لحماية الأطفال في خطر

إزاء قصور تدابير الحماية، ونتيجة لعدم وجود منظومة شاملة لحماية الأطفال، أقيم مشروع تجريبي في عام ١٩٩٩ بالتعاون مع منظمة اليونيسف لوضع أساس وبنية ينشدان التدخل بتدابير وقائية وحمائية للأطفال الذين يتعرضون لظروف أو لعوامل تعرضهم للخطر أو للحرمان. وفي أثناء تصميم المشروع، اتفقت الهيئة المشرفة على المشروع على اختيار نموذجين لحماية الأطفال : الأول أقيم بالقاهرة تحت مظلة جمعية أهلية : جمعية الهلال الأحمر، وأقيم النموذج الآخر تحت مظلة إدارة حكومية: الإدارة المحلية بمنطقة غرب الإسكندرية.

وهدف المشروع في الموقعين إلى إقامة نظام وآلية لكفالة الوقاية والحماية للأطفال المعرضين للخطر، واعتبر الطفل معرضًا للخطر إذا ما واجه موقفًا أو عوامل تُعرضه،

أو يُحتمل أن تعرضه، لأي شكل من أشكال الضرر، أو الإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال أو الحرمان .

وقد أعد "دليل إجرائي يبين وظائف آلية الحماية، ويحدد الإجراءات التي تتبع في رصد حالات الأطفال الذين يتعرضون للخطر، وفيما يُنتهج من إجراءات لوقايتهم وحمايتهم(٦٤).

وشملت آلية الحماية الاختصاصات التالية :

- رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر.
- إجراء دراسة حالة شاملة عن كل حالة.
- تصميم خطة متكاملة ومتعددة التخصصات لوقاية كل طفل يتعرض للخطر وحمايته.
- تنفيذ خطة الحماية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المختصة، والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص.
- متابعة التنفيذ، وتقدير مدى كفاية الحماية المقدمة، وإعادة النظر في الخطة إذا ما دعت الحاجة.

وقد حقق تنفيذ المشروع قدرًا من النجاح ،وعلى أثره طلب محافظ الإسكندرية في عام ٢٠٠٥ تنفيذ المشروع في أحياء المدينة كافة.

ثم تبنى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدّل لقانون الطفل (رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) نظام حماية الأطفال المعرضين للخطر، وقضى بتطبيقه على مستوى محافظات القطر كافة. ونص القانون في المواد ٩٦ إلى ٩٩ مكرر (أ) على الإجراءات التي تتبع في حماية الأطفال.

ويقتضي تحقيق نجاح تطبيق نظام حماية الأطفال المعرضين للخطر مراعاة الاعتبارات التالية :

- إعداد برامج تدريبية متعمقة للكوادر على المستويات كافة المعنية بتطبيق نظام الحماية، على أن يتسم برنامج التدريب بالشمول والتكامل، وأن يتضمن تخصصات متعددة.
- بناء قدرات الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية؛ بحيث تتاح الخبرات اللازمة لتقديم الحماية والرعاية والتأهيل المنشود لكل فئات الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الخطر.

- مواجهة جذور المشكلات التي يتعرض لها الأطفال، والعمل على وقايتهم من المشكلات ومن الحرمان الذي يتعرضون له.
- تضمين تدابير الوقاية والحماية في القطاعات المعنية بالطفولة كافة؛ لوقاية الأطفال من الإقصاء والحرمان من حقوقهم الأساس، مع وضع سياسة للتنسيق بين القطاعات المختلفة والتعاون فيما بينها وبين المجتمع المدني.
- ويقتضى تحقيق هذه الأهداف الإيمان بالنهج الحقوقي والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الطفل، ثم الجدية في كفالة مضامين الحقوق للأطفال كافة من دون تمييز.

المراجع :

١- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
.www.eip.gov.egaboutegyptgeneralinfo.aspx

٢- موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

٣- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إسقاطات السكان المستقبلية على إجمالي الجمهورية ٢٠٠٦ – ٢٠١٣، القاهرة ٢٠٠٩ صفحة ١٢٧.

4- Egypt Human Development Report (UNDP), 2008 .

٥- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، المرجع السابق .

6- EHDR,2005

7- EHDR,2008

8- EHDR, 2010

9- EHDR, 2010

١٠- التقارير الدورية الثالثة والرابعة المقدمة من الحكومة المصرية إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (٢٠٠٧)، بند ٣٩ صفحة ١٦ .

١١- المرجع السابق، بند ٥٨ صفحة ٢٣ .

12- Micklewright, J., Social Exclusion and Children: A European View for US debate, Inno cent working papers, 90 ,UNICEF, 2002.
Also Klasen, S., Social Exclusion , Children and Education – Implications of a Rights – Based Approach, in European Societies, 2001 .

١٣ – عادل عازر، الحق في الحماية، في مجلد المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل ،المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

١٤ – التقارير الدورية الثالثة والرابعة للحكومة المصرية، مرجع سبقت الإشارة إليه .

15- Arab Urban Development Institute (AUDI) Vuenerable Children in Alexandria: Status, Problems, Needs and Services Offered, Riyadh, May 2006, p 73.

١٦ – المرجع السابق .

١٧ – التقارير الدورية الثالثة والرابعة، المشار إليها سابقًا.

١٨- AUDI, op.cit.

١٩ – التقارير الدورية الثالثة والرابعة، المشار إليها سابقًا.

٢٠ المرجع السابق .

٢١ –المرجع السابق .

22-The Egyptian Demographic and Health Survey (EDHS) 2005

٢٣ – المرجع السابق .

٢٤ – التقارير الدورية الثالثة والرابعة، المذكورة سالفًا .

٢٥ المرجع السابق .

26-Egypt Child Rights Situation Analysis, Save the Children UK, Cairo office, 2010 .

27-EDHS, 2005

28- KAMEI, l.m. ET.AL., Egypt School Health Insurance Programme: Lessons Learned, School of Public Health, Faculty of Medicine, Cairo University, 2001.

29- Khallaf, N., National Plan of Action for Motherhood and Childhood component in the fifth five-year socio – economic development plan 2002 , 2007, working paper, unpublished, 2003..

30- EDHS, 2005, opcit

٣١ – ناهد رمزي، الحق في الرعاية الأسرية، في المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٧ .

٣٢ – التقرير الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية، المرجع السابق .

33 – Egyptian Household Education Survey (EHES) 2005

34 – Unicef, The Situation of Childhood and Motherhood in Egypt, 2002 .

35 – EHDR, 2004.

36- EHES, 2005.

37- EHDR, 2004

38 – EHDR, 2010.

٣٩ – التقرير الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية، المرجع السابق .

40- EHDR, 2005

41 – Adel Azer et. Al., Child Protection Policies in Egypt : A Rights – based Approach, Cairo Papers in Social Science, vol 30, American University Press in Cairo, 2010

42- Nassar, H., Child Labour in Egypt, its Determinants and a Proposed National Strategy, Report sponsored by ILO, Cairo University, 2003.

٤٣ – التقرير الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية، المرجع السابق .

٤٤ – المرجع السابق .

٤٥ – المرجع السابق، ص ١١١ .

46 – Azer, A., and Ishak, T., the Marginalized among the Lower Strata of the Labour force, the National Center for Social and Criminological Research, Cairo, 1987.

٤٧ – عادل عازر، سهير مهنا، ملكي الشرماني، وعصام علي، نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٧ .

48 – Adel Azer, Essamali, Yasser Ebeid, Magda Boutros and Essam Alai. Egypt Child Rights Situation Analysis, Save the Children, Cairo, 2010.

٤٩ – عادل عازر وآخرون ،المرجع السابق ٢٠٠٧ .

٥٠ – مشار إلى دراسة منظمة العمل الدولية في AUDI (MENA CPI, 2006) .

٥١ – عادل عازر وآخرون، المرجع السابق ٢٠٠٧ .

٥٢ – في MENA CPT, 2006AUDI,.

٥٣ – عادل عازر وآخرون، المرجع السابق ٢٠١٠ .

54 – AVDI, 2006, OP.CIT

٥٥ – عادل عازر وآخرون، المرجع السابق ٢٠٠٧. ص ٨٢ .

56- Adel Azer and Iman Bibars, Protecting Vubnerable Children – Juvenile Delinquents in Egypt, Unicef, Cairo, 2000

٥٧ – المرجع السابق .

٥٨ – عادل عازر وآخرون ٢٠١٠ .

٥٩ – المرجع السابق .

60- Unicef, the Situation of Childhood and Motherhood in Egypt, A Rights – based Analysis, Cairo, 2002 .

61- Wahib, Y. and Samuel, M., Violence among Children as Experienced by Egyptians Children, Unpublished paper presented in a consultation organized by Save the Children UK, 2006 .

٦٢ – التقرير الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل .

٦٣ – المرجع السابق .

64 – Azer, A., et.al., Operational Manual for the Protection of Children at Risk, CID and UNICEF, Cairo, 2003..